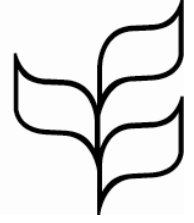


Distr.: General
30 August 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

1- بناء على دعوة من حكومة كولومبيا، سيعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وسيُعقد حفل افتتاح رفيع المستوى في 20 أكتوبر/تشرين الأول.

2- وسيسبق هذه الاجتماعات الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر عقده في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول.

3- ومن الممكن عقد اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 20 أكتوبر/تشرين الأول.

4- وستقوم الأمانة بإعداد تجميع لمشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئتين الفرعيتين أو التي تم وضعها في ضوء المقررات والتوصيات السابقة.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

5- سيُفتتح الاجتماع في الساعة 10 من صباح يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول، بالتزامن مع افتتاح الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

* CBD/COP/16/1

¹ CBD/COP/16/2

- 6- وسيفتح الاجتماع رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثله. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع المشاركون إلى كلمة ترحيب من ممثلي الرئاسة والبلد المضيف.
- 7- وستقوم الأمانة التنفيذية بإلقاء كلمة أمام المشاركين وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.
- 8- ويجوز أيضا لممثلي المجموعات الإقليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن عدد محدود من المجموعات الأخرى، الإدلاء ببيانات.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

- 9- في الجلسة الافتتاحية، سيدعو رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، هوانغ رونكيو، أو ممثله، إلى انتخاب ممثل عن البلد المضيف رئيسا للاجتماع السادس عشر. وستبدأ مدة ولاية رئيس الاجتماع السادس عشر فور انتخابه وتنتهي بانتخاب خليف له في الاجتماع السابع عشر.

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- 10- طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي، إلى جانب الرئيس، يتم انتخاب عشرة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويعمل أحدهم مقررا.
- 11- وفي اجتماعه الخامس عشر، انتخب مؤتمر الأطراف عشرة أعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر. ويتألف مكتب الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف من الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيس:

خانجيزوي مابوزا (إسواتيني)²

عبد الرحمن زينو ايزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

سومالي تشان (كمبوديا)

تيونا كارشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان جوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

أريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بيرلوشر (سويسرا)

² بدلا من هلوبسيلي سيخوسانا (إسواتيني)، الذي انتخبه مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

12- وفي اجتماعه السادس عشر، سينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أعضاء المكتب الذين تبدأ مدة ولايتهم عند اختتام الاجتماع، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي.

13- وتُحث المجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع ليكون بالإمكان إجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الاجتماع وتمكين الأعضاء المنتخبين حديثا في المكتب من حضور اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف بصفة مراقبين، وبالتالي ضمان انتقال سلس بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والقادمين.³

انتخاب أعضاء مكنتي الهيئتين الفرعيتين والاجتماعات الأخرى

14- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية. وفي الاجتماع الحالي، سيتعين على مؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لرئاسة الهيئة المعنية لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع السابع عشر. ووفقا للتأوب الإقليمي المقرر، من المتوقع أن يُنتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من الدول الأفريقية وأن يُنتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

15- وسيتم تقديم مزيد من المعلومات بشأن إجراءات انتخاب أعضاء المكتب في الوثيقة CBD/COP/16/INF/2.

إقرار جدول الأعمال

16- أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت وفقا للمادتين 8 و9 من النظام الداخلي، بتوجيه من المكتب ومع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

17- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى اعتماد جدول أعمال الاجتماع الحالي، وفقا للنظام الداخلي، على أساس جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

18- وفقا للممارسة المتبعة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين لدعم العمل الذي يُجرى في الجلسات العامة.

19- وكما قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من المقرر [27/12](#)، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الفقرة 1 من المقرر [BS-VII/9](#)، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الفقرة 1 من المقرر [NP-1/12](#)، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في غضون فترة أسبوعين تشمل أيضا على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

20- وبناء على ذلك، فإن التنظيم المقترح لعمل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مبين في الوثيقة CBD/COP/16/1/Add.2، المشتركة بين الاجتماعات الثلاثة. وتتضمن الوثيقة أيضا تقسيما للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وقد تم إعداد تنظيم العمل مع مراعاة الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 خلال الانعقاد المتزامن لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل

³ عند الضرورة، سيتم انتخاب أعضاء بدلاء من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. ومن المتوخى بالتالي أن يتناول الفريقان العاملان أيضا القضايا المتعلقة ببروتوكولي قرطاجنة وناغويا.

- 21- وسيتم النظر في المسائل التنظيمية، وتقارير الاجتماعات التحضيرية بين الدورات والاجتماعات الإقليمية، والتقارير المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، فضلا عن مشاريع المقررات والمسائل النهائية، في جلسات عامة.
- 22- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في تنظيم العمل المقترح واعتماده.
- 23- وإذا تم إنشاء الفريقين العاملين، سيتعين على مؤتمر الأطراف انتخاب رئيسا لكل منهما.
- 24- وستكون الترجمة الفورية متاحة للجلسات العامة ولساعات الفريقين العاملين.
- 25- وترد قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

- 26- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:
تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو إلى ممثل الأمين التنفيذي، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويجب أيضا تقديم أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو عن السلطة المختصة في المنظمة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.
- 27- وتنص المادة 19 على أن يقوم مكتب أي اجتماع بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها.
- 28- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 18، أصدر الأمين التنفيذي بالنيابة إخطارا⁴ يتضمن معلومات عن متطلبات وثائق التفويض ورابطا لنماذج وثائق التفويض المناسبة. ووفقا للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 29- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى دراسة التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدمة إليه من المكتب واعتماده.

البند 4

القضايا المتعلقة

- 30- في اجتماعه الأول، اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لاجتماعاته في المقرر 1/1، باستثناء الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ المقررات الموضوعية، والتي تركت بين قوسين. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة العالقة في اجتماعاته اللاحقة، ولكن دون التوصل إلى حل نهائي بشأنها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض النصوص الواردة بين قوسين، ولكن ليس كلها.

⁴ الإخطار رقم 038-2024 بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2024.

- 31- وفي مقرره 6/1، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية. وتحتوي الفقرتان 4 و16 من تلك القواعد على نص بين قوسين. وتتناول الفقرة 4 جدول الأنصبة المقررة لتوزيع مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني، في حين تتناول الفقرة 16 اعتماد المقررات المتعلقة بالصندوق الاستئماني. وقد نُظر في الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق. وبالتالي يظل النص بين قوسين.
- 32- وبما أنه من غير المتوقع أن يتم حل هذه المسألة في الاجتماع الحالي، فمن المقترح تأجيل النظر فيها إلى اجتماع مستقبلي.

البند 5

تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

- 33- وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من نظامه الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ ومدة الاجتماع العادي التالي. ووفقا للفقرة 1 من المادة 4، تعقد الاجتماعات العادية كل عامين.
- 34- وفي مقرره 33/13، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه السادس عشر في تركيا، واتفق على أنه، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي، فيما يتعلق بتناوب منصب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، اعتبارا من الاجتماع السابع عشر، ينبغي انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف من بين المناطق الخمس بالترتيب التالي: دول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى.
- 35- وبناء على ذلك، قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي ستعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف ترشيح رئيس من بين الأطراف في مناطقها المعنية.
- 36- وفي مقرره 38/14، قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف من منطقة أوروبا الشرقية إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 37- وفي مقرره 35/15، أشار مؤتمر الأطراف إلى انسحاب حكومة تركيا من عرضها لاستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بسبب تحديات التعافي من الأضرار الناجمة عن الزلازل المأساوية التي عانت منها البلاد في فبراير/شباط 2023، وطلب من الأمانة التنفيذية تسريع المشاورات مع الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وبعد ذلك، قبل مكتب مؤتمر الأطراف عرضا من حكومة كولومبيا لاستضافة هذه الاجتماعات.
- 38- وسيتم تقديم تحديث بشأن هذه المسألة، بما في ذلك أي عرض يقدمه طرف أو أكثر، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.
- 39- وسيتم أيضا توفير عناصر مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة ضمن تجميع مشاريع المقررات.⁵

البند 6

تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

40- سيقوم الرئيس بإطلاع مؤتمر الأطراف على نتائج اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التي عقدت خلال الفترة بين الدورتين والتقارير المقابلة لها، على أن يتم النظر في القضايا الموضوعية الناشئة عنها في إطار بند جدول الأعمال المناسب.

41- وتتضمن التقارير التي سيتم تقديمها في الاجتماع السادس عشر ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعيها الخامس والعشرين والستين؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها الرابع والخامس؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية عن اجتماعه الثاني عشر؛

(د) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعيه الأول والثاني.

البند 7

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية

42- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعاتهم الخامس عشر والعاشر والرابع على التوالي، ميزانية متكاملة لفترة السنتين 2023-2024، وطلبوا من الأمانة التنفيذية إعداد مقترحات لميزانية متكاملة لفترة السنتين 2025-2026.

43- وبناء على ذلك، وعملاً بالمقرر 34/15، فضلاً عن المقررين CP-10/14 و NP-4/1، سيُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن: (أ) إدارة الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك الصناديق الاستثنائية الخاصة بكل منها؛⁶ و(ب) الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،⁷ بما في ذلك كل من الصناديق الاستثنائية. كما سيتم تقديم مزيد من المعلومات عن متطلبات الصندوق الاستثنائي للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها، بما في ذلك ملخص للأثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة.⁸

44- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع التوصية 14/4 بشأن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية، التي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف بشأن جملة أمور من بينها عملية تعيين الأمانة التنفيذية.

⁶ CBD/COP/16/3.

⁷ CBD/COP/16/4.

⁸ CBD/COP/16/4/Add.1 و CBD/COP/16/4/Add.2، على التوالي.

45- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد ميزانية متكاملة، بما في ذلك ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية، على أساس مقترحات الأمانة، والنظر في مشروع المقرر المقدم من الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو المنصوص عليه في تجميع مشاريع المقررات.

البند 8

استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

46- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب مقرره 4/15. وبموجب مقرره 6/15، اعتمد نهجا متعدد الأبعاد معززا للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المنقحة أو المحدثة بما يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته وأهدافه، باعتباره الوسيلة الرئيسية لتنفيذ الإطار. وفي المقرر نفسه، طلب من الأطراف تقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي بحلول اجتماعه السادس عشر أو، إذا لم تكن في وضع يسمح لها بذلك، إبلاغ أهدافها الوطنية بحلول ذلك الوقت.

47- وفي اجتماعها الرابع، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقدم المحرز حتى الآن في تحديد الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واعتمدت التوصية 1/4. ولم تتضمن التوصية مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف.

48- وفي اجتماعها الخامس، ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقدم الذي أحرزته الأطراف في إعداد الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار. وسيعرض على الهيئة الفرعية ملخص للتقدم وتحليل للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي نحو تنفيذ الإطار⁹. كما ستقوم الهيئة الفرعية بتجريب منتدى مفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي لمناقشة التقدم وتجارب.

49- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البند 8 من جدول الأعمال على أساس عمل الهيئة الفرعية ويعتمد مقررًا بناءً على توصية تعتمدها الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس.

البند 9

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية

50- في مقرره 9/15، اتفق مؤتمر الأطراف، من بين أمور أخرى، على أنه ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف، وأنشأ آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي. كما أنشأ عملية عادلة وشفافة وشاملة وتشاركية ومحددة زمنيا لمواصلة تطوير الآلية وتشغيلها، بما في ذلك من خلال فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بمواصلة تطوير الآلية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

51- وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية اجتماعين. وناقش القضايا التي تحتاج إلى مزيد من النظر والمنصوص عليها في المرفق للمقرر 9/15 وإنشاء الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق عالمي، مع مراعاة تجميع الآراء بشأن مواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف وتشغيلها، وتجميع للدروس المستفادة من آليات التمويل الدولية الأخرى، والدراسات التي كلفت بها

⁹ CBD/SBI/5/2، و CBD/SBI/5/2/Add.1 و CBD/SBI/5/2/Add.2.

الأمانة بناء على الطلبات الواردة في المقرر 9/15، والمعلومات المستمدة من الأنشطة غير الرسمية بين الدورات التي تم تنفيذها بين اجتماعيها.

52- وسُيُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن معلومات إضافية بشأن حشد الموارد¹⁰ وستتم دعوته إلى اعتماد مقرر بشأن تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها العالمي على أساس التوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً نتائج الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد.¹¹ وسيتم النظر في البند 9 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند المقابل له في جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

البند 10

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

53- يحظى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم من إطار رصد ونهج متعدد الأبعاد معزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، تم اعتمادهما في المقررين 5/15 و 6/15 على التوالي.

إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

54- في مقرره 5/15 أيضاً، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات من أجل تقديم المشورة بشأن مواصلة تشغيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي اجتماعها الخامس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/2، التي تضمنت تحديثاً لعمل فريق الخبراء، واعتمدت التوصية 1/25.

55- وفي اجتماعها السادس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، التي استندت إلى التوصية 1/25، والنتائج النهائية لعمل فريق الخبراء المعني بالمؤشرات ونتائج عمل الأفرقة الأخرى التي قدمت معلومات إلى فريق الخبراء (فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي، عملاً بالمقرر 7/15، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية فيما يتصل بوضع مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة، عملاً بالمقرر 22/15). وترد نتائج عمل فريق الخبراء المعني بالمؤشرات في تقريره النهائي¹² وفي وثيقتي معلومات.¹³ واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 1/26، التي طلبت فيها من الأمانة التنفيذية تمديد المواعيد النهائية لتقديم الآراء بشأن الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/14 و CBD/SBSTTA/26/INF/20 ودعوة الأطراف إلى تقديم آراء بشأن الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/19. وسيتم تنقيح وثائق المعلومات ذات الصلة وفقاً لذلك وإتاحتها للاجتماع الحالي.

56- وفي توصيتها 1/26، دعت الهيئة الفرعية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلى وضع خيارات للمؤشرات الخاصة بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي لاحتمال إدراجها في إطار الرصد. وفي اجتماعه الثاني، قدم الفريق العامل توصية في هذا الصدد (التوصية 1/2، الفقرة 1)، والتي ستعكس في تجميع مشاريع المقررات.

¹⁰ CBD/COP/16/5.

¹¹ CBD/RM/AC/2024/2/2.

¹² CBD/IND/AHTEG/2024/6/2.

¹³ CBD/SBSTTA/26/INF/14 و CBD/SBSTTA/26/INF/19.

57- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تحديث واستكمال إطار الرصد على أساس مشروع المقرر الناشئ عن التوصية 1/26 الصادرة عن الهيئة الفرعية والتوصية 4/12 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

نهج متعدد الأبعاد معزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

58- في مقرره 6/15، حدد مؤتمر الأطراف المزيد من العمل المطلوب لوضع أو استكمال عناصر النهج المتعدد الأبعاد المعزز للتخطيط، والرصد، والإبلاغ، والاستعراض. وشملت هذه العناصر الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ووضع طريقة التشغيل للمنتدى المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، والإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية، واستكمال نموذج التقريرين الوطنيين السابع والثامن. وطُلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ متابعة هذه العناصر، في حين طُلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقديم المشورة بشأن المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية للاستعراض العالمي.

59- وفي اجتماعها الخامس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في وثيقة بشأن المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية للاستعراض العالمي¹⁴ واعتمدت التوصية 2/25.

60- وفي اجتماعها الرابع، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع طريقة التشغيل للمنتدى المفتوح العضوية المعني بالاستعراض القطري الطوعي،¹⁵ والإجراءات المقترحة للاستعراض العالمي، بناءً على المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،¹⁶ ووافقت الهيئة الفرعية على النماذج الخاصة بالتقارير الوطنية السابعة والثامنة وتقديم تقارير عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية، واعتمدت التوصية 2/4. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة التنفيذية دعوة الأطراف إلى تقديم آراء بشأن الإجراءات المقترحة للاستعراض العالمي الواردة في الوثيقة CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1.

61- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر على أساس التوصية 2/4، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات، مع مراعاة الآراء المقدمة بشأن إجراءات الاستعراض العالمي، فضلاً عن تجربة المنتدى المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي الذي أجري في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس وأية توصيات للهيئة الفرعية تتعلق بذلك.

البند 11

حشد الموارد والآلية المالية

حشد الموارد

62- بموجب مقرره 7/15، اعتمد مؤتمر الأطراف استراتيجية لحشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر، وقرر استعراض الاستراتيجية في اجتماعه السادس عشر واستكشاف المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي والمقترحات الخاصة بصك عالمي لتمويل التنوع البيولوجي. ولدعم هذا العمل، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استشارية معنية بحشد الموارد تقدم تقاريرها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وإلى مؤتمر الأطراف في

¹⁴ CBD/SBSTTA/25/3.

¹⁵ CBD/SBI/4/4/Add.1.

¹⁶ CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1.

اجتماعه السادس عشر على أساس الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني للمقرر. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية إنشاء صندوق استثماري خاص لدعم تنفيذ الإطار وقرر تقييم التقدم المحرز في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعاته المستقبلية.

63- وفي اجتماعها الرابع، نظرت الهيئة الفرعية في مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن عناصر مشروع توصية أعدتها اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد.¹⁷ واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 3/4 بشأن حشد الموارد، والتي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

64- وفي توصيتها، ومن أجل تمكين اللجنة الاستشارية من استكمال ولايتها، طلبت الهيئة الفرعية من اللجنة عقد اجتماع ثالث للنظر في النتائج ذات الصلة للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

65- وسُيُعدى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 3/4، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات، مع مراعاة الوثيقة CBD/COP/16/5.

66- وعند النظر في البند 11 من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مذكرة مقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات،¹⁸ والتي تقترح النظر في "خارطة طريق لتنفيذ الموارد المالية للهدف 19، الفقرة (و)، من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي" في إطار البند 11 من جدول الأعمال.

الآلية المالية

67- عملاً بالمقررات [15/15](#)، و [CP-10/6](#)، و [NP-4/8](#)، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الآلية المالية والإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية،¹⁹ وكذلك في تقرير أولي لمجلس صندوق البيئة العالمي.²⁰

68- واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 4/4 التي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

69- وفي اجتماعه السادس عشر، سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن عناصر إضافية لمشروع المقرر،²¹ وتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية²² وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.²³

¹⁷ [CBD/SBI/4/5](#). كما تم تقديم دراسة للمشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي في الوثيقة CBD/SBI/4/INF/10، وسيتم تقديم نسخة محدثة منها كوثيقة معلومات للاجتماع الحالي.

¹⁸ تم نقل المقترح إلى الأمانة التنفيذية بموجب مذكرة شفوية من وزارة الخارجية بتاريخ 18 يوليو/تموز 2024، وذلك بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت. وسيتم توفير المقترح كوثيقة معلومات.

¹⁹ [CBD/SBI/4/6](#). وانظر أيضاً [CBD/SBI/4/INF/16](#)، و [CBD/SBI/4/INF/17](#)، و [CBD/SBI/4/INF/18](#)، و [CBD/SBI/4/INF/19](#).

²⁰ [CBD/SBI/4/6/Add.1](#).

²¹ CBD/COP/16/6.

²² CBD/COP/16/7.

²³ CBD/COP/16/8.

70- وسيتم دمج مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية وعناصر مشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/6 في جميع مشاريع المقررات. وعلى أساس استعراضه للمشروع الموحد والمقررات المتعلقة بالآلية المالية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر يتضمن إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية يتعلق بما يلي: (أ) الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية؛ (ب) صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛ (ج) الإطار الموجه نحو النتائج المستمر لمدة أربع سنوات لأولويات البرنامج؛ (د) تقييم احتياجات التمويل؛ (هـ) استعراض فعالية الآلية المالية.

البند 12

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

71- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في مقرره [8/15](#)، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع في المذكرات التي أعدتها الأمانة²⁴ والتي تضمنت توصيات بشأن الإجراءات والمؤشرات المحتملة لرصد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها²⁵ وآلية تعزيز التعاون التقني والعلمي،²⁶ فضلاً عن الخيارات المتعلقة بالوسائل اللازمة لتشغيل كيان التنسيق العالمي للآلية، والتي أعدت بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي.

72- وفي اجتماعها الرابع، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 5/4 بشأن هذه المسائل، والتي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات. وعملاً بالتوصية 5/4، أعدت الأمانة وثيقة بشأن الإرشادات الموجهة إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي لوضع خطط عملها من أجل تلبية احتياجات بناء القدرات التي حددتها الأطراف، وتقدير الموارد المطلوبة للخيارات المختلفة لاستضافة وتشغيل كيان التنسيق العالمي للآلية.²⁷

73- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر على أساس التوصية 5/4، مع مراعاة الوثيقة المذكورة أعلاه.

آلية تبادل المعلومات وإدارة المعارف

74- عملاً بطلب مؤتمر الأطراف الوارد في مقرره [16/15](#)، أعدت الأمانة، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، مقترحاً لبرنامج عمل آلية تبادل المعلومات للفترة 2024-2030، وتم تحديثه بما يتماشى مع إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وقدمته لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.²⁸ كما قدمت الأمانة تقريراً موجزاً عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لمواصلة تطوير البوابة المركزية لآلية تبادل المعلومات وتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات واستدامتها وتطويرها.

75- وعملاً بطلب مؤتمر الأطراف الوارد في مقرره [16/15](#)، قامت الأمانة أيضاً، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد مشروع استراتيجية لإدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار. وقد خضع مشروع

²⁴ [CBD/SBI/4/7/Add.3](#) و [CBD/SBI/4/7](#).

²⁵ المقرر [8/15](#)، المرفق الأول.

²⁶ المقرر [8/15](#)، المرفق الثاني.

²⁷ CBD/COP/16/9.

²⁸ [CBD/SBI/4/7/Add.1](#).

الاستراتيجية لاستعراض الأقران من قبل الأطراف،²⁹ واستعرضه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر³⁰ ونظرت فيه الهيئة الفرعية في اجتماعها الرابع.³¹

76- وفي اجتماعها الرابع، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 6/4 بشأن هذه المسائل، والتي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر على هذا الأساس.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

77- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في مقرره 13/15، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBI/4/10، التي قدمت فيها معلومات عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك النظر من جانب هيئاتها الرئيسية في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومؤتمر برن الثالث بشأن التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار. وفي اجتماعها الرابع، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية 9/4، التي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

78- وتحتوي مذكرة أعدتها الأمانة³² على معلومات محدثة عن مقررات الهيئات الرئيسية للاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بشأن الإطار، ومعلومات عن الأنشطة التي أجريت منذ مايو/أيار 2024، ومخطط للمعلومات المقدمة من أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى في وثائق المعلومات المصاحبة.

79- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 9/4، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات، واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الإضافية المذكورة أعلاه.

البند 14

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

حوار متعمق حول المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

80- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في مقرره 20/15، أجرى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر حواراً متعمقاً بشأن دور اللغات في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال، واعتمد التوصية 1/12، التي تضمنت موضوعاً مقترحاً للجولة التالية من الحوار المتعمق.

81- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/12، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات.

²⁹ CBD/SBI/4/INF/8.

³⁰ انظر [CBD/WG8J/12/4](#) والتوصية 3/12 الصادرة عن الفريق العامل.

³¹ [CBD/SBI/4/7/Add.2](#).

³² CBD/COP/16/10.

إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

82- في مقرره 10/15، قرر مؤتمر الأطراف وضع برنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. كما قرر مواصلة عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بهدف اتخاذ قرار لاحق في الاجتماع الحالي بشأن الترتيبات المؤسسية وطريقة التشغيل المستقبلية للمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية.

83- وبناء على الطلب الوارد في الفقرتين 7 و 10 من المقرر 10/15، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني ببرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في مانوس، البرازيل، من 11 إلى 13 يوليو/تموز 2023. وفي اجتماعه الثاني عشر، نظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء، والتي أسفرت عن التوصية 2/12.

84- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/12، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات. وللمساعدة في النظر في هذه المسألة، ستقدم الأمانة مزيداً من المعلومات عن الآثار المالية والعملية للمقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية المستقبلية.

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

85- في اجتماعه الثاني عشر، استعرض الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمتعلقة بالاتفاقية، والتي أسفرت عن التوصية 5/12.

86- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 5/12، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات.

البند 15

الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

87- بموجب مقرره 14/15، اعتمد مؤتمر الأطراف استراتيجية اتصالات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. كما طلب من الأمانة التنفيذية تحديث برنامج العمل بشأن الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة للاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصالات والتثقيف والتوعية العامة، ووضع المزيد من الإرشادات للتنفيذ على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

88- وبناء على ذلك، نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الرابع في مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة³³ واعتمدت التوصية 8/4، التي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. كما تضمنت التوصية إجراءات مقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار.

89- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الهيئة الفرعية، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات.

البند 16

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار

90- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرتين 8 و 9 من مقرره 4/15، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/25/4، التي تضمنت نتائج تحليل سريع أولي لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة في اجتماعها الخامس والعشرين واعتمدت التوصية 3/25.

91- وعملاً بالتوصية 3/25، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3، التي تضمنت نتائج استعراض شامل وتحليل للأدوات والإرشادات القائمة التي يمكن أن تدعم تنفيذ الإطار، وتحديد الثغرات والتكرارات فيها، والمشورة التقنية لتعديل العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية. واستكملت الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 بوثيقتين للمعلومات، إحداهما تحتوي على تفاصيل تحليل الثغرات فيما يتعلق بالأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الأهداف³⁴، والأخرى تحتوي على تجميع لأكثر من 200 أداة علمية ووثيقة إرشادية قدمتها الأطراف وأصحاب المصلحة استجابة للإخطار رقم 2023-120.³⁵

92- ونظرت الهيئة الفرعية في الوثائق في اجتماعها السادس والعشرين واعتمدت التوصية 2/26.

93- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 2/26، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

94- في توصيتها 3/25، التي اعتمدها في اجتماعها الخامس والعشرين، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيتي ريو الآخرين وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة إلى تقديم آراء تتعلق ببرنامج عمل المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمساهمة المحتملة للمنصة في تلبية الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي. كما طلبت من الأمانة التنفيذية تجميع هذه الآراء وإتاحتها لتتضمنها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس والعشرين.

95- وعملاً بالتوصية 2/25 الصادرة عن الهيئة الفرعية، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3/Add.1، مع مراعاة الآراء المقدمة بناءً على الإخطار رقم 2024-006. وتضمنت الوثيقة تحديثاً لعمل المنصة، فضلاً عن الموضوعات المحتملة لطلب إجراء تقييم في إطار المنصة، من المقرر إنتاجه بحلول عام 2028.

96- ونظرت الهيئة الفرعية في الوثيقة في اجتماعها السادس والعشرين واعتمدت التوصية 3/26.

97- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 3/26، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

³⁴ CBD/SBSTTA/26/INF/15.

³⁵ CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1.

البند 17

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

98- في مقرره 17/15، طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف، ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم آرائهم بشأن مسودة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وخطة العمل المرتبطة به، وتحديد سبل المضي قدما لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. كما طلب من الأمانة التنفيذية تنظيم منتدى مفتوح العضوية عبر الإنترنت من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لتسهيل تقديم المزيد من الآراء بشأن التقارير والنتائج المذكورة في الفقرتين 1 و2 من المقرر وتجميع تلك الآراء في تقرير، بما في ذلك بشأن عملية مؤقتة، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

99- وفي اجتماعها الرابع، نظرت الهيئة الفرعية في مذكرة ذات صلة أعدتها الأمانة³⁶ واعتمدت التوصية 10/4، التي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

100- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات، واعتماد مقرر بشأن الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي على نطاق الحكومة والمجتمع لدعم تنفيذ الإطار.

البند 18

القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي

101- عملا بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرتين 6 و7 من مقرره 19/15، أعدت الأمانة استعراضا لنتائج تقرير التقييم المنهجي بشأن القيم المتنوعة وتقدير قيمة الطبيعة الصادر عن المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعياته على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.³⁷ وتضمن الاستعراض ملخصا للخلفية والرسائل الرئيسية لتقرير التقييم واعتبارات بشأن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

102- وفي اجتماعها الخامس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاستعراض واعتمدت توصيتها 5/25.

103- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 5/25، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 19

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

104- في اجتماعها الخامس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/11، التي تضمنت لمحة عامة موجزة عن حالة واتجاهات وسيناريوهات المستقبل المحتملة للإدارة المستدامة للأحياء البرية وتحليلا للمجالات الواقعة خارج قطاع اللحوم البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية، إلى جانب استعراض النتائج التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية المعنونة تقرير التقييم الموضوعي بشأن الاستخدام

³⁶ CBD/SBI/4/13.

³⁷ CBD/SBSTTA/25/6.

للأنواع البرية الصادر عن منصة العلوم والسياسات الحكومية الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعياتها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية،³⁸ واعتمدت التوصية رقم 7/25.

105- وعملا بالتوصية 7/25، ستقوم الأمانة، بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بإعداد تحليل للإرشادات والأدوات والوثائق القائمة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية والمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية.³⁹

106- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 7/25 الصادرة عن الهيئة الفرعية، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات، مع مراعاة الوثيقة CBD/COP/16/11 أيضا.

البند 20

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

مزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة بيئيا أو بيولوجيا

107- عملا بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 4 من مقرره 26/15، عقدت الأمانة حلقة عمل للخبراء لاستعراض الجوانب التقنية للوسائل المستخدمة لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة بيئيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، وحلقة عمل للخبراء لاستعراض القضايا القانونية المتعلقة بهذه الوسائل. وأعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/26/7/Add.1، التي تضمنت نتائج حلقات عمل الخبراء، بما في ذلك الوسائل المستخدمة لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة بيئيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة.

108- وفي اجتماعها السادس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة واعتمدت التوصية 8/26.

109- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 8/26، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

110- عملا بطلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرتين 5 و 12 من مقرره 24/15، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/26/7، التي اشتملت على: (أ) استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، ومشاريع تحديثات لكلا البرنامجين؛ (ب) الخيارات المحتملة لوسائل التعاون والتنسيق مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية.

111- وفي اجتماعها السادس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة واعتمدت التوصية 7/26.

112- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 7/26، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

³⁸ CBD/SBSTTA/25/7.

³⁹ CBD/COP/16/11.

البند 21

الأنواع الغريبة الغازية

113- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في مقرره 27/15، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/25/10، التي قدمت فيها معلومات عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة عملاً بالمقرر، ولا سيما تنظيم استعراض الأقران للمرفقات الأول إلى السادس من المقرر وعقد منتدى منظم مفتوح عبر الإنترنت بشأن نتائج تلك العملية؛ وتقديم معلومات عن المبادرات المتعلقة باستكشاف الآفاق ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي والناجمة عن مسببات الأمراض الغريبة أو الطفيليات والأنواع الغريبة الغازية، وعن أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات والمعني بالأنواع الغريبة الغازية والتعاون مع المنظمات الأخرى.

114- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة في اجتماعها الخامس والعشرين، إلى جانب استعراض النتائج الواردة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية مكافحتها الصادر عن المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعياتها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية،⁴⁰ واعتمدت التوصية رقم 6/25.

115- وستتم دعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 6/25، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 22

التنوع البيولوجي والصحة

116- عملاً بطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في مقرره 29/15، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/26/8، التي قدمت فيها نسخة منقحة من خطة العمل العالمية للتنوع البيولوجي والصحة، ومعلومات عن الأنشطة المضطلع بها لإنتاجها ورسائل مستهدفة لدمج التنوع البيولوجي في قطاع الصحة.

117- وفي اجتماعها السادس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة، بما في ذلك مسودة خطة العمل العالمية المنقحة وعناصر توصية، واعتمدت التوصية 9/26.

118- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 9/26، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 23

حفظ النباتات

119- عملاً بالمقررين 5/15 و 13/15، أعدت الأمانة والشراكة العالمية لحفظ النباتات الوثيقة CBD/SBSTTA/25/5، التي تضمنت مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

120- وفي اجتماعها الخامس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة واعتمدت التوصية 4/25.

⁴⁰ CBD/SBSTTA/25/8/Rev.1.

- 121- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة على أساس مشروع المقرر الوارد في التوصية [4/25](#)، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات.

البند 24

البيولوجيا التركيبية

- 122- في مقرره [31/15](#)، أنشأ مؤتمر الأطراف عملية لاستكشاف الآفاق على نطاق واسع ومنتظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية، وفريق خبراء تقنيين متعدد التخصصات مخصصا لدعم العملية. وكان من المقرر أن يتلقى فريق الخبراء المتعدد التخصصات الدعم من خلال تقديم المعلومات والمناقشات في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية.

- 123- وفي اجتماعها السادس والعشرين، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في وثيقة أعدتها الأمانة تتضمن تفاصيل ونتائج العملية،⁴¹ مع مراعاة تلخيص التعليقات الواردة أثناء استعراض الأقران لنتائج ومنهجية العملية،⁴² واعتمدت التوصية 4/26.

- 124- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية 4/26، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات.

البند 25

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 125- عملا بالمقرر [30/15](#)، أعدت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/25/12، التي تضمنت ملخصا للآراء والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، ونظرة عامة على الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ المنعكسة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، واستعراضا موجزا للإرشادات السابقة بشأن تغير المناخ التي وضعت بموجب الاتفاقية.

- 126- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة في اجتماعها الخامس والعشرين، إلى جانب مذكرة بشأن النتائج الواردة في تقرير *التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ* وتداعياتها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية،⁴³ واعتمدت التوصية رقم 8/25.

- 127- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة على أساس مشروع المقرر المدرج في التوصية [8/25](#)، بصيغته الواردة في جميع مشاريع المقررات.

البند 26

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

- 128- في مقرره 21/14، قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن تجربتها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 14 بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،

⁴¹ [CBD/SBSTTA/26/4](#).

⁴² CBD/SBSTTA/26/INF/6.

⁴³ CBD/SBSTTA/25/9.

وطلب من الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بأي تطورات حديثة، وإتاحتها للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

129- وفي الإخطار رقم 062-2024 المؤرخ 28 يونيو/حزيران 2024، دعا الأمين التنفيذي بالنيابة الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم المعلومات المطلوبة في المقرر 21/14.

130- وبناءً على ذلك، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض البند 26 على أساس المعلومات التي ستتيحها الأمانة في الوثيقة CBD/COP/16/12.

البند 27

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

131- في مقرره 33/14، وافق مؤتمر الأطراف على إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء وطلب من الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن: (أ) تنفيذ الإجراء؛ و(ب) التطورات ذات الصلة في تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي لتتطوّر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

132- وفي مقرره 18/15، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من الأحكام فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة في الاجتماعات التي عقدت عبر الإنترنت وغيرها من المجالات لتحسين الفعالية. كما طلب من الأمانة التنفيذية إعداد خيارات لإجراءات عقد اجتماعات هجينة واجتماعات عبر الإنترنت بالكامل، على أساس الخبرة المكتسبة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين والدراسات. وطلب أيضاً من الأمانة التنفيذية إعداد تحليل للخيارات المتاحة لتحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عمليات التفاوض، ومتابعة المقررات السابقة بشكل أفضل واستكشاف الوسائل الكفيلة بإشراك المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية.

133- وفي اجتماعها الرابع، نظرت الهيئة الفرعية في مذكرة أعدتها الأمانة تناولت هذه المسائل⁴⁴ وأعدت مشروع مقرر، بصيغته الواردة في التوصية 12/4، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر، بصيغته الواردة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 28

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

134- في اجتماعها الرابع، عملاً بالمقرر 33/15، أدرجت الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها 13/4 مشروع مقرر بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، على أساس مذكرة أعدتها الأمانة⁴⁵ ومع مراعاة التوصية 2/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وترد قائمة بالقضايا المقترحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر في المرفق لمشروع المقرر.

⁴⁴ CBD/SBI/4/11/Add.1.

⁴⁵ CBD/SBI/4/15.

135- وسُيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر بشأن برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام 2030 على أساس مشروع المقرر الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

البند 29

مسائل أخرى

136- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مسائل أخرى أثّرت وقُبِلت للمناقشة وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

137- وفي إطار البند 29 من جدول الأعمال، سَيُدعى الرئيس إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج الجزء الرفيع المستوى الذي عقد في 29 و30 أكتوبر/تشرين الأول.

البند 30

اعتماد التقرير

138- سَيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير عن اجتماعه السادس عشر على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر واعتماده.

139- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في أن يرفق بتقريره نتائج الجزء الرفيع المستوى من اجتماعه وغيره من الأحداث التي نُظمت بالتزامن مع الاجتماع الحالي. ووفقا للممارسة المتبعة، سَيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 31

اختتام الاجتماع

140- من المتوقع أن يختتم الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف أعماله في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، في حوالي الساعة السادسة مساءً.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
وثائق العمل		
CBD/COP/16/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/COP/16/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/COP/16/1/Add.2	تنظيم العمل المقترح	2
CBD/COP/16/2	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	5 و 7 و 9 و 25 و 27 و 28
CBD/COP/16/3	إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024	7
CBD/COP/16/4	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026	7
CBD/COP/16/4/Add.1	متطلبات الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها	7
CBD/COP/16/4/Add.2	الاستعراض الوظيفي للأمانة	7
CBD/COP/16/5	توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتولدة عن الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15	9 و 11
CBD/COP/16/6	الآلية المالية	11
CBD/COP/16/7	تقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية	11
CBD/COP/16/8	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	11
CBD/COP/16/9	مزيد من المعلومات ذات الصلة بتشغيل آلية التعاون التقني والعلمي	12
CBD/COP/16/10	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	13
CBD/COP/16/11	الإرشادات والأدوات والوثائق الحالية المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية والمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية	19
CBD/COP/16/12	الخبرة في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 14 بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	26

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
الوثائق المرجعية		
CBD/SBSTTA/25/13	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن اجتماعها الخامس والعشرين	6
CBD/SBSTTA/26/9	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن اجتماعها السادس والعشرين	6
CBD/SBI/4/17	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الرابع	6
CBD/SBI/5/4	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الخامس	6
CBD/WG8J/12/8	تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي عن اجتماعه الثاني عشر	6 و 14
CBD/WGDSI/1/3	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الأول	6 و 9
CBD/WGDSI/2/3	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الثاني	9